

قرارات

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠١

صادر بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٠١

فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٢٠ بتاريخ ٢٦/٢/١٩٩٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٤ لسنة ١٩٩٨ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية ؛

قرار:

مادة اولى - يخضع لأحكام القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ تعديل المواصفات القياسية المصرية رقم ٨٧/٣٢١ ، على النحو التالى :

م ق م ٩٨/٣٢١ الملفات الكابحة للتيار للمصابيح الفلورسنت .

ج ١ - متطلبات عامة ومتطلبات الحماية .

ج ٢ - الملاحق الخاصة بمتطلبات الحماية .

م ق م ٢٠٠٠/٣٢١ ج ٣ - متطلبات الأداء .

ج ٤ - الملاحق الخاصة بمتطلبات الأداء .

مادة ثانية - يلغى البندين رقمى (٢ ، ٣) من المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٥٤ لسنة ١٩٩٨ الخاصين باعتماد المواصفات القياسية الدولية الكهروتقنية التالية كمواصفات قياسية مصرية للملفات الكابحة للتيار للمصابيح الفلورسنت باللغة الإنجليزية .

2-IEC 920/1990 Amend 1 / 1993, Amend 2 / 1995

3-IEC 921/1990 Amend 1 / 1993, Amend 2 / 1994

مادة ثالثة - يمنح المنتجون مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار للتوافق مع متطلبات المواصفات المشار إليها .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د.م/ مصطفى الرفاعى